دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد ولتكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح في غيرها ولا الى غني
يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان كان
لفقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد
المطلب ولو كان عاملا عليها وقيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي
زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا
لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه خلافا
لهما ولو دفع الى ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه يجزيه خلافا
لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السوال
السوال يوما وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا
الى قريب او احوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يوم

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم
يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من
ماله الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق
الا بعد عوده ولا عن عبد بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من
الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر

يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا
فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب
كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ولو دفع منوى بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل
وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغيره
ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى
المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع ~~ولو نوى المريض والمسافر فيه واجب~~ عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل
عن رمضان ان ثبت والا فانوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان نهاره فلا يصح صايم واذا كان بالسما

الصوم في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات الثلاث في زمن مخصوص من شخص مخصوص ... عن الحيض والنفاس ... من طلوع الفجر الى الغروب

Copyright © King Saud University